

ويقوم الطرفان بالاتصال فيما بينهما لتبادل المعلومات الازمة لكل منها في مجال الطب البيطري .

#### (المادة الثالثة)

يتهدى الطرفان المتعاقدان فيما بينهما على التسهيلات التالية :

- (١) التعاون بين المعاملسيطرية لكل من البلدين .
- (٢) تبادل الخبراء وذلك للاستفادة من خبرتهم في مجال الصحة الحيوانية والتقدم العلمي في ميدان الطب البيطري .

#### (المادة الرابعة)

تقوم السلطات البيطرية في كل من البلدين بالاتصال فيما بينهما حل المشكلات التي قد تنشأ عند تطبيق الاتفاقية الازمة ، وكذا عند دراسة التعديلات النهائية للبروتوكولات عند وضعها موضع التنفيذ .

#### (المادة الخامسة)

تقوم الوزارتان المختصتان لكل من البلدين بوضع الأسس والاشتراطات المالية الازمة فيما يتعلق بالمادة الثالثة لهذه الاتفاقية وقبل العمل بها .

#### (المادة السادسة)

تحل المشاكل التي قد تنشأ عند تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة لجنة مشتركة من البلدين .

تنعد هذه اللجنة خلال ثلاثة أيام من طلب أحد الدولين إلى اتفاقها في هذه الدولة ، ويرأس هذه اللجنة عند اتفاقها بالتوافق أحد أعضاء المشكّل لكل من البلدين أمّا الجلسة الأولى فتكون برئاسة الدولة الضيفية .

إذا لم تصل هذه اللجنة إلى حل لإحدى المشكلات التي تصادفها فتعل بالطرق الدبلوماسية .

#### (المادة السابعة)

هذه الاتفاقية يتم التصديق عليها وفقاً للمواعيد المحلية المعول بها بين الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثة أيام من تاريخ إخطار كل من الطرفين الآخر بالتصديق عليها من طريق تبادل المذكرات بشأن إتمام التصديق .

يسرى العمل بالاتفاقية الازمة لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى ما لم ينقدم أحد الطرفين المتعاقدين بذكرة كتابية بالغاتها وذلك قبل انتهاء فترة سريانها بستة أشهر على الأقل .

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاقية الصحية البيطرية والبروتوكول الملحق بها والموقعة في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا الاشتراكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

مادّة وحيدة - الموافقة على الاتفاقية الصحية البيطرية والبروتوكول الملحق بها والموقعة في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية، وذلك مع التحفظ بشرط الصديق ما ذكر في المادة ١٣٣ من دستور جمهورية مصر العربية في ٧ جادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أمور السادات

### الاتفاقية الصحية البيطرية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منها وضمنا لدعم حالة الصحة الحيوانية في البلدين وتسهيل تبادل الحيوانات ومنتجاتها وتنمية التعاون في ميدان الطب البيطري قد اتفقا على القواعد التالية :

#### (المادة الأولى)

تفيد أوتاوان المختصتان لكل من البلدين فيما بينهما البروتوكولات الازمة لهم القواعد الصحية الحيوانية الضرورية لاستيراد الحيوانات الحية ومتبعتها من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر .

#### (المادة الثانية)

تبادل الإدارات الصحية البيطرية في كل من البلدين النشرة الفنية الخاصة بالأمراض الوبائية التي تظهر في كل منها شهرياً وتشمل الأمراض التي يجب التبلغ عنها كتعديلات المكتب الدولي للأمراض الوبائية بباريس (قائمة A، B) .

تعامل الحيوانات الحية ومتاجتها الغير واردة في هذه الاتفاقية حسب التشريعات الخاصة لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين.

٢ - يحديد كل من الطرفين المتعاقددين مراقبة التفتيش الجمركى التي يمهلها بالوقاية الصحبة للحيوانات ومتاجتها والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣ - تصبح الحيوان ينفي النظر عن الفرض من تصديرها (للذبح أو التربية) شهادة صحية بيطرية كالتوزع بالملحق رقم ١، وهذه الشهادة قد تكون جماعية إذا كانت من نفس النوع ومحضصة للذبح.

وهذه تغير بعلامة بالأذن تحمل ثلاثة حروف الأولى للوطن، ورقم مسلسل وتدون هذه العلامات المميزة بالشهادة الصحية البيطرية ويستثنى عن الأوصاف المميزة الأخرى للحيوان

٤ - تصبح الأبقار، الأغنام، الماعز، الخنازير، الخاصة بالتربيبة المعدة للتصدير شهادة صحية بيطرية كالتوزع في الملحق رقم (٢).

وهذه الشهادة قد تكون جماعية للحيوانات إذا كانت من نفس النوع وتتحوى على العلامات المميزة وهذه إما وشما بالأذن أو نمرة معدنية معلقة بها.

٥ - تصبح الأبقار، الأغنام، الماعز، الخنازير لغرض الذبح شهادة صحية كالتوزع بالملحق رقم (٣) وقد تكون هذه الشهادة جماعية للحيوانات إذا كانت من نفس النوع وتغير بعلامات حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة وتدون بالشهادة.

٦ - تصبح الحيوانات المحبطة والخنازير البرية شهادة صحية تثبت أن هذه الحيوانات بحالة صحية جيدة ومصدرة من مناطق كانت خلال الستة أسابيع الأخيرة :

(١) خالية من الأمراض المعدية لهذه الأنواع من الحيوانات.

(٢) وأنها شعبد بمسافة ٢٠ كيلومتراً عن أي بؤرة لمرض الحمى القلاعية، كوليرا الخنازير طاعون الخنازير الإفريقي أو أي مرض فيروس خطير خاص بالخنازير البرية - وهذه الشهادة الصحية تصدر خلال ثلاثة أيام الساقطة لتصدير هذه الحيوانات.

٧ - تصبح الحيوانات الفارضة المسائنة والبرية شهادة صحية بيطرية تثبت أن هذه الحيوانات في حالة صحية جيدة وتحدد هذه الشهادة الآتى :

- بالنسبة للأرانب المسائنة تكون من منطقة خالية من مرض المكسومة *Myxomatosis* والتلارمي *Tuleramia*

- بالنسبة للأرانب البرية تكون قد تم صيدها من منطقة خالية من مرض التلارمي خلال ستة أشهر الأخيرة، ولم يكتشف هذا المرض خلال المدة في دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومتراً.

تم التصديق على هذه الاتفاقية وبشهادة الموقعين أدناه كفوفيين معتمدين من حكوماتها

تحرر بالقاهرة في ٦ أبريل ١٩٧٢ من نسختين باللغة (الإنجليزية وكل نسخة منها معتمدة كثيلتها من

وزارة الزراعة وصناعة الأغذية      وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
والبنات والآثار      جمهورية مصر العربية  
دكتور : صلاح العبد      جمهورية رومانيا الاشتراكية  
وكيل الوزارة      تيموش سيني  
السفير فوق العادة      السفير فوق العادة

## البروتوكول

الخاص بتطبيق المادة الأولى من الاتفاقية البيطرية التي عقدت بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

١ - تطبق الشروط الخاصة بالمادة الأولى من الاتفاقية البيطرية التي عقدت بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وهذا البروتوكول حل الحيوانات والمتاجنات الحيوانية التالية :

الحيوانات المستأنسة البرية .

الحيوانات المحبطة والخنازير المستأنسة البرية .

الحيوانات آكلة اللحوم المستأنسة البرية .

الحيوانات القارضة المستأنسة البرية .

طيور الرينة والجلجل والحمام .

الدواجن الحية .

والأسماك ، بطارخ الأسماك ، الصفادع ، القوافع .

السموم ، الأعضاء والأحشاء الصالحة للأكل للأبقار واللحوم والخنازير ، والأغنام والماعز .

الدواجن المذبوحة ، وأحشائها وأعضائها ومتاجتها مبردة أو مثلجة أو مجمدة أو محفوظة باى طريقة مصر بها .

الورز ، الريش ، القررون ، الحواجز ، الأظافر ، الأعما ، وشعر اليرقات ، الجلد المذبور والميد مدبوغ ، السائل المنوي (النطف) على أي دبة ، زبابة ، زبابة .

ختم الطيب البيطري الذى أجرى الكشف ، ويجب عدم إجراء أى قطع زائد بهذه اللحوم خلاف القىروى لعملية الكشف عليها ويجب عدم إزالة العدد الليمفاویة من هذه اللحوم .

ينطبق على اللحم الخاص بالجزر الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (٨) وتحدد الطريقة التي يعمل بها .

يكون اللحم بالخبر على بطاقة مثبتة وظاهرة بالغلاف الخارجى ويوجد بالداخل بطاقة أخرى مطابقة .

يجب أن تعد اللحوم الخاصة بالحيوانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كالتالي :

— بالنسبة للخنازير تكون الذبحة مقسمة إلى أنصاف ولكن الأربع يجب أن تكون الأنفاذ بالعظم الأكتاف بالعظم ، المواصى بالعظم ، وقد يصدر لهم الخنزير المقدى أو الملح إلى قطع زتها أكبر من ثلاثة كيلو برامات . وللأنواع الأخرى — الذبحة المسولة بأكلها أو بجزءها إلى أنصاف أو أربع .

— أما القطع الأصغر من الأنفاص أو الأربع أو اللحوم بالعظم للأبقار وأذنام والماعز والخنازير فتصدر إذا ما نطبقت عليها الاشتراطات المحددة بالملحق (٩) .

اللحوم ، كالأعضاء ، الدهن ، المنتجات الحيوانية المبردة أو المثلثة أو المجمدة ، يجب أن تصحبها شهادة صحية بيطرية كالمذوج بالملحق رقم ١٠ ، وتلك الخاصة بالأبقار ، الأغنام ، المماز ، الخنازير فنصف إلى هذه الشهادة إقرار بأنها من حيوانات مناطق خالية من مرض الحمى القلاعية أما بالنسبة للخنازير فمن مناطق خالية من كولير الخنازير ، طاعون الخنازير الأفريقي والأمراض الفيروسية الأخرى الخطيرة .

١٠ — الدواجن المنبوحة ، أحشائها ودهنها طازجة ، مبردة مثلاجدة أو مجمدة يجب أن يتبع ريسها بمذابع معتمدة وكما واصفات المصوص عليها بالملحق رقم (١١) وتصحب هذه المنتجات والأرانب المستأنفة شهادة صحية كالمذوج بالملحق رقم (١٢) .

١١ — كل المواد الغذائية الأخرى التي من أصل حيواني ودهون الطعام طازجة مبردة ، مثلاجدة أو مجمدة واللحوم ومختلفاتها المعلبة والمواد الأولية وخلافة اللحوم يجب أن تصاحبها شهادة صحية كالمذوج بالملحق رقم ١٣ وهذه الشهادة يجب أن يدون بها البيانات التي تثبت أن هذه المنتجات مصنعة من حيوانات بمناطق لم تظهر بها إصابات بالحمى القلاعية وبالنسبة للخنازير مناطق خالية من مرض كولير الخنازير ، طاعون الخنازير الإفريقي والأمراض الفيروسية الخطيرة الأخرى .

ويجب أن تمعن الشهادة البند التالية :

— السجق أو أى مستحضرات اللحوم البنتنة المشابهة ، الأحشاء أو الدماء الخاصة بالحيوانات المجترة والخنازير .

ونمذج هذه الشهادة الصحية كما في الملحق (٤)

ويزيد كل أربب برى بعلامة بالأذن (وشم أو نمرة معدنية) بالأحرف التى تستعمل لتمييز المركبات التي تسير آليا الخاصة بالموطن والتى تستعمل بالقل الدولى .

٨ — (١) تصعب طيور الزيينة والمجمل شهادة صحية بيطرية تصدر قبل ثلاثة أيام من تصدر هذه الطيور ويعزز هذه الشهادة طبيب بيطرى محترف البلد المصدرة والمسئول عن الطيور وهذه الشهادة الصحية كالمذوج بالملحق (٥) .

(ب) تكون المخازن الخاصة بالتصدير مبنية ومحفزة بطريقة تكفل الرقابة الفنيةخصوصا أثناء الخبر الصحى، ويتم الكشف دوريا على الشحنة المصدرة بواسطة الطبيب البيطري المسئول والمعين من الإدارة الصحية البيطرية للدولة المصدرة . خلال فترة الخبر يتم الكشف على الطيور النافقة بواسطة معامل متخصصة أو في قسم خاص بعمل التشخيص .

إذا ما ظهرت أي مرض من معدى أو طفيلي وبائي على أي طائر من الطيور الموضوعة تحت الخبر الصحى خصوصا مرض التيكوكاسل تستبعد جميع هذه الرسالة من التصدير .

يستبعد طبيب بيطرى الخبر المسئول أي طائر تظهر عليه أي أمراض ضعف حتى ولو كانت بسيطة من التصدير .

٩ — اللحوم الطازجة الصالحة للاستهلاك مبردة مثلاجدة أو مجمدة والأعضاء والدهون والأمعاء بجميع الحيوانات المستأنفة ذات ظاف المشتوق والأبقار والأغنام والخنازير يجب أن تدقى بجازر أو تلبيس مصرح لها بالتصدير . الأعضاء الصالحة للأكل هي الأعذان ، القلوب ، الأكباد ، الطعام ، الألسنة ، الأرجل ، الذيل ، الكلى ، المعدات ، الكروش ، الندد اليومية ، (القوس) الرؤوس وأيضا في الخنازير ، الدماء . المختلفة الحيوانية هي الأنماء ، الأوتار ، الأعصاب — الحيوانات الساق ذكرها أيضا ، الدماء ماعدا دماء الخنازير .

الشروط التي يجب توافقها في الخنازير والتلبيس محددة بالملحق (٦) جميع المنتجات المحددة بما فيه يجب الكشف عليها بواسطة طبيب بيطرى حكومى ويتبع الإجراءات الواردة بالملحق (٧) .

يجب ألا تكون المنتجات الحيوانية المصدرة لأحد الأطراف المتعاقدة من حيوانات لا يسع هذا الطرف بإدخالها في منطقته .

لأن تكون هذه الحيوانات معالجة بمراقب توزع على خاصة اللحيم كالمضادات الحيوية والمواد التي توقف عمل القندة الدرقية ، الإستروجين ، المواد الحافظة ، المواد التي تطرى اللحوم ومنتجاتها والتى مصرح بها .

يجب أن يكون البدن لحوم المصدرة خالية من الحدوث أو الكشط إلا لضرورة التخلص من الدهن الزائد وفي هذه الحالة يجب أن يكون عليها

## ملحق رقم (١)

شهادة صحية

لتحiol الخاصة بالبرية أو للذبح

البلد المصدر :

وزارة الزراعة وصناعة الأغذية والغابات والمياه  
الخدمات البيطرية

## (١) منشأ الحيوانات

اسم المربى : \_\_\_\_\_ (اختبارياً)

اسم و عنوان المصدر : \_\_\_\_\_

## (٢) أوصاف الحيوانات

النوع الثديي السن الجنس اللامان  
والأوصاف البرية

## (٢) وسائل النقل

بواسطة (عربات السكك الحديدية ، سيارات الشحن ، الطائرات ،  
البواخر) ٢-١

## (٤) البيانات الصحية

اسم الموقع أدناه الطبيب البيطري معتمد من الحكومة  
يشهد بأن الحيوانات المذكورة بعاليه قد تم خصها اليوم وأنها :

(١) لا يظهر عليها أي أعراض مرضية .

(ب) واردة من منطقة خالية من أي مرض وبائي خلال مدة السنة أشهر  
السابقة هل التصدير .(ج) لم تسجل حالات التهاب الحمى الشوكية - وارش الأنف المعدى  
أو جدرى التحبيول في المنطقة الواردة منها الحيوانات وفي دائرة  
نصف قطرها . ٣- ك خلال ثلاثة أشهر الأخيرة كذلك لم تسجل  
حالات زهرى الليل والسقاوة ونقر الدم المعدى والكلب خلال  
الستة أشهر الأخيرة .(د) البلد المصدر خال على اقل مدة سنة من طاعون الليل  
والتهاب القم الفطى المعدى .(هـ) تم اختبار هذه الحيوانات خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لأشحن  
باختبار الملين أو اختبار تكيل المثبت لمرض السقاوة وأيضاً  
تم إجراء اختبار المثبت التكيلي لمرض زهري التحبيول وكانت  
النتائج جميعها سلبية .

تحرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

النام الرسمى \_\_\_\_\_ توقيع الطبيب البيطري \_\_\_\_\_

(١) تلقي أي فقرة غير لازمة .

(٢) يذكر رقم عربات النقل والسكنة الحديدة .

(٣) بالنسبة للطائرات يدون رقم رحلة الطيران .

(٤) بالمعية للسفينة يدون اسم التوكيل البحري .

ملحوظة : يجب إصدار هذه الشهادة قبل شحن الحيوانات ثلاثة أيام .

- أي منتجات أخرى من الحيوانات البرية والأحشاء الخاصة بالحيوانات  
المفترسة والمنهار . يجب أن تكون المنتجات المذكورة بعاليه ماعدا  
الأمعاء والمثانات والمعدة بمجهزة بتصانع معتمدة للتصدير ، والشروط  
التي يجب توافرها في هذه الصانع معندة بالملحق رقم (١٤)

١٢- بالنسبة لحيوانات الفئران يجب أن تصاحبها شهادة صحية كالنموذج  
بالملحق رقم (١٥)

١٣- تكون الشهادات الصحيحة المطلوبة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية .

١٤- إذا لم تتوافر في الحيوانات الحية ومنتجاتها السابقة الذكر الشروط  
أو القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ترفضها الدولة المستوردة وتوضع  
سبب الرفض بالشهادة الصحية الخاصة بهذه الحيوانات ومنتجاتها ، وذلك  
بواسطة الطبيب البيطري المسئول بالبحر البيطري .

إذا وجدت أستهالة في رجوع الرسالة ، تدفع الحيوانات على نفق المورد  
في أقرب فرصة ذييع بحملها الطبيب البيطري المسئول للدولة المستوردة .  
عدم المنتجات الحيوانية التي لا تستطبق عليها الشروط الصحية في أقرب  
مكان بعد ذلك وذلك على نفق المورد .

وفي أي حالة من الحالات يجب أن تخطر الإدارة الصحية البيطرية  
للدولة المستوردة تلفزيماً السلطات البيطرية للدولة المصدرة بالإجراءات  
التي اتبعت والظروف التي أدت إلى إبرائتها ويعزز التلفزي معلومات  
دقائق عن الموضوع .

١٥- يجب تنظيف وتطهير وسائل النقل المستخدمة في نقل الحيوانات  
الحية وذلك قبل الشحن وبعد التفريغ ويجب أن ينطر الطرفان المتعاقدان  
أحمدما الآخر بالتنظيمات المتبعة لهذه التطهيرات .

١٦- عندما يتحقق من وجود مرض وبائي في إحدى المناطق التابعة  
لإحدى طرق التعاقد يكون من حق الطرف الآخر من أو تحديد استيراد  
حيوانات ومنتجات حيوانية أو منتجات تساعد على نقل المدوى من الطرف  
الآخر وذلك طوال فترة ظهور هذا الوباء ولحين زواله .

١٧- يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ التصديق  
على الاتفاقية البيطرية المعتمدة بالسادسة الأولى ويستمر العمل به خلال المدة  
المحددة بهذه الاتفاقية ما لم يستقر الطرفان المتعاقدان على تعديله أو إلغائه .

تمحر بالقاهرة في ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ من نسختين باللغة الإنجليزية وكل  
نسخة منها معتمدة كشليتها .

عن وزارة الزراعة وصناعة الأغذية عن وزارة الزراعة واستصلاح  
والغابات والمياه بموريه رومانيا الاشتراكية الأرضى بموريه مصر العربية

نيتوس سيني دكتور : صلاح العبد  
وكل الوزارة

البعوث والسفير فوق العادة

(د) إن الدولة المصدرة خالية من مرض الحمى القلاعية والمعتان الدخيلة عليها وذلك بالنسبة لجميع أنواع الحيوانات ، الطامون البقرى والالتهاب الرئوى البالورى المعدى للأبقار .

والنسبة للخنازير طاعون الخنازير الأفريقي .

(هـ) إن هذه الحيوانات مختارة من قطبيع يخضع للرقابة الصحية للإيجاهاض المعدى وأنه قد تم اختبارها ضد هذا المرض خلال ٣٠ يوماً سابقة على تاريخ التصدير بواسطة اختبارات التجمع المصل والنهت التكيلي وكانت النتيجة سلبية .

(و) إن هذه الحيوانات لم تخصن ضد مرض الإيجاهاض المعدى .

(ز) إن هذه الحيوانات مختارة من قطبيع خال من مرض الليوكيميا ولم تظهر عليها أي أعراض لهذا المرض أو مرض يوز ، وتم اختبار الحيوانات البالغة (أكبر من ستين) ضد مرض الليوكيميا باختبار الدم قبل التصدير وكانت النتيجة سلبية (بالنسبة للأبقار فقط) .

(ح) إن هذه الحيوانات مختارة من قطبيع خال وشهاده رسمية من مرض السل وأنه تم اختبارها ضد هذا المرض خلال ٣٠ يوماً قبل تاريخ تصديرها وكانت النتيجة سلبية (الاثنة فقط) .

(ط) بالنسبة للثيران تم استخدامها للونب الطبيعي خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تصديرها واختبارت في هذا الوقت ضد مرض التريكوموناسيرز والروابط الجينية وكانت النتيجة سلبية .

(ى) تم اختبار الأبقار خلال ١٥ يوماً سابقة على تاريخ تصديرها باختبار البن ضد انتهاج الفرع وكانت النتيجة سلبية .

(ك) تم تحصين الخنازير ضد مرض كوليرا الخنازير بلقاح يحتوى على فيروس وكذا حصنت ضد مرض طاعون الخنازير الأفريقي خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر قبل تصديرها .

تحررفي ————— تاريخ —————

الخط الرسمي ————— إمضاء الطبيب البيطري

(١) تلفي الفقرات غير المرغوبه .

(٢) يحدد بالنسبة لعربات الشحن والسلك الحديد رقم هذه العربات .

بالنسبة للطائرات : رقم رحلة الطيران .

بالنسبة للبوانر : الاسم والتوكيل البحري .

ملحوظة : تصدر هذه الشهادة خلال ثلاثة أيام قبل تصدير الحيوانات .

## ملحق رقم (٢)

### شهادة صحية

للأبقار ، الأغنام ، الماعز ، والخنازير لغرض التربية

الدولة المصدرة : \_\_\_\_\_

وزارة الزراعة وصناعة الأغذية ، الغابات والمياه

الخدمات البيطرية

#### (١) منشأ الحيوانات

اسم وعنوان المربى ————— (اختيارياً)

اسم وعنوان المصدر —————

#### (٢) أوصاف الحيوانات

النوع — السلالة — السن — الجنس — العلامات المميزة

#### (٣) وسائل النقل

بواسطة مركبات السكك الحديدية — سيارات الشحن — الطائرات  
البرانر .

#### (٤) البيانات الصحية

اسم الموقع أدناه ————— الطبيب البيطري معتمد من الحكومة  
بنهد بأن الحيوانات المذكورة بعاليه والتي تم الكشف عليها اليوم :

(أ) لا ظهر عليها أي أعراض مرضية .

(ب) تم اختبارها من قطبيع بعزرعة خالية من الأمراض المعدية خلال ٣٠ يوماً السابقة على التصدير وعلى الأخص مرض الحمى القلاعية الإيجاهاض المعدى ، وغيرها من الأمراض الفيروسية الخطيرة للماشية والماعز والخنازير بالنسبة لماشية الحرب ، السل ، مرض يوز ، التريكوموناسيرز والروابط الجينية .

بالنسبة للماعز والأغنام ، الحمى القلاعية ، السل ، أحلاك كما  
pseud foot & mouth disease والحدري ، بالنسبة  
للحنازير ، الحمى القلاعية ، كوليرا الخنازير ، طاعون الخنازير  
الأفريقي ، الحمى الشوكية والأمراض الفيروسية الخطيرة .

(ج) لم ظهر في الأماكن الواردة منها هذه الحيوانات خلال السنة  
أشهر السابقة للتصدير وفي دائرة نصف قطرها ٣٠ كيلو أي إصابة  
بمرض الحمى القلاعية لجميع أنواع هذه الحيوانات والحدري بالنسبة  
للأغنام والماعز ، وكوليرا الخنازير وطاعون الخنازير الأفريقي  
أو أي مرض فيروسي خطير (بالنسبة للخنازير) .



## ملحق رقم (٦)

### الشروط

#### الواجب توافرها في المخازن ووحدات التبريد

##### (مادة ١)

ليكون مصريحاً بالتصدير لابد من تحقيق بعض الشروط الماعنة للمخازن ووحدات التبريد موجحة في تعلیمات التجهيز والقوانين الصحية وتنظيم خدمات التفتيش البيطري.

##### الفصل الأول

#### المعدات والتجهيزات

##### (مادة ٢)

الوحدات المطلوبة في بند (١) من الملحق الحال يجب أن تزود بمخازن يفصل بين الجزء الصحي وغير الصحي ولا بد أن تضم على أساس أن تزود خط مستمر يبدأ من وصول الحيوان إلى المخزن إلى أن يخرج لحا وأعضاء صالحة للاستهلاك وبدون احتمال رجوع أو تقابل الحيوانات أو اختلاط الحيوانات الحية مع الفحوم أو الفضلات.

##### (مادة ٣)

لابد أن يكون تصميم المخازن على أساس :

- (١) أن تسع لأكبر عدد ممكن من الحيوانات التي تستدعي خلال اليوم.
- (٢) أن يعطي الحيوان فرصة للرامة قبل الذبح.

##### (مادة ٤)

لابد أن يكون حجم غبار الذبح والسلخ كافياً لتحقيق ما يلى :

- (١) حجز مكان خاص لذبح المخازن.
- (٢) أماكن الذبح واسترداد الدماء تكون متزنة من غبار السلخ بالنسبة لبخار الكبيرة إذا كانت العمليات المختلفة التي تبدأ من استرداد الدم إلى أن تنتهي بعملية السلخ لم يتم والحيوانات معلقة لابد أن تجري عملية السلخ على بكرة معدنية.

##### (مادة ٥)

يجب أن تنزل أماكن تفريغ وغسل الأحشاء (المدة والأعوام) وأماكن استخدام الرشين والزور والأحشاء من غبار السلخ وعلى أن تكون ملائمة لها.

##### (مادة ٦)

تجهيزات التبريد لا بد أن تتضمن :

- (١) بمحرك أو عدة محركات تبريد لكن تسع ببريد كل أعضاء الحيوانات التي ذبحت في نفس اليوم.

## ملحق رقم (٥)

### شهادة صحية

#### خاصة بطيور الزينة للإنماط

الموطن : \_\_\_\_\_ وزارة الزراعة وصناعة الأغذية والثبات والبيئة :

الإدارة الصحية البيطرية :

(١) بيانات خاصة بالطير

نوع الطير :

عدد الطيور :

طبيعة الرسالة :

عدد الأقصى :

(٢) جهة وصول الطير

المجهة المصدرة :

المجهة المستوردة :

طريقة الشحن (بالسكك الحديدية ، عربات الشحن ، الطائرات ،

السفن (١ - ٢) )

اسم وعنوان المصدر :

اسم وعنوان المستلم :

(٢) البيانات الصحية

الموقع أدناه \_\_\_\_\_ الطبيب البيطري المسئول عن الخبر

الصحى للطيور يشهد بأن الطيور المدونة باليه قد تم الكشف عليها اليوم وأنها :

(أ) بصحة جيدة ولا تظهر عليها أي أمراض مرتبطة وتحت طريقة

سلبية .

(ب) تم صيدها بخطوة خالية من الأمراض المشتركة ولم تظهر أي بؤرة باذنها بمرض التوكامل أو زهرى الطير بخطوة نصف قطرها . ٥ كيلو خلال موسم جمعها .

(ج) تم الخبر عليها مدة ثلاثة أيام على الأقل ابتداء من يوم إصدارها التصدير .

تحرير في - بتاريخ -

الاسم الرسمي - - - - - إمضاء الطبيب البيطري - - - - -

(١) تلفي أي قدرة غير لازمة .

(٢) يحدد رقم عربات النقل والسكك الحديدية

بالنسبة للطائرات: يذكر رقم رحلة الطيران .

بالنسبة للسفن: الاسم والتوكيل البحري .

ملحوظة: يجب إصدار هذه الشهادة خلال ثلاثة أيام قبل تنصير هذه الطيور .

محطات المياه لامد أن تقام في أماكن مناسبة لتنظيف الماء وكذلك  
غسل الذبائح بعد السلخ والفحص .

لابد أن تتم العناية فيها ذبح وسلخ وتخزين اللحوم بضوء صناعي  
يشبه ضوء النهار .

كل المباني تكون جيدة التهوية وسهلة التخلص من الأبخرة والغازات  
والدخان بأجهزة معدة لهذا الغرض .

(مادة ١٢)

تصنع الأجهزة المستعملة من مواد غير قابلة للتغير وتتضمن على الأقل:  
(١) أورمية للدم .

(٢) أورمية منسعة أو أي معدات أخرى ملائمة لتلقي أعضاء البطن  
لأبنار الكبيرة أثناء التجويف .

(٣) يجب أن تزود بمحطات ، وأواني ومتانيد تسمح للقيام بفحص  
الأعضاء والرؤوس .

(٤) أواني يجمع الفضلات ذات غطاء بمحفظ .

(٥) أوعية محكمة الإغلاق المصادرية .

(٦) أواني لتنظيف بالماء المغلي للأدوات المستخدمة في استقبال  
ونقل الأحشاء .

(٧) أحواض ومقاييس لتطهير المعدات والأدوات (السكاكين  
— المتأشير) .

### الفصل الثاني

#### أنظمة التنفيذ والصحة العامة

(مادة ١٣)

الحيوانات التي اعتبرت أنها الفحص الأكلينيكي أنها غير سليمة بواسطة  
طبيب البيطر تميز وتوضع في حظيرة للحجر .

هذه الحيوانات المنصوص عليها في هذا البند تذبح عن غير خصوص لهذا  
الغرض .

(مادة ١٤)

لا يتواجد في مكان الذبيح غير الحيوانات التي ستدفع في الحال أما باقى  
الحيوانات فتبقى في حظائرها .

تدفع الحيوانات وتعامل في الأماكن المخصصة لهم في عناصر الذبيح بما  
لتوهمه والصنف الذي يتضمن إليه .

(مادة ١٥)

يجمع الدم في أوعية لاختبارها بمعرفة الفتيش المعجى .  
ممنوع فتح الذبائح تسبيلاً لساختها وكذلك ممنوع فتح الرئتين أثناء  
التجويف ، توضع محتويات الكروش والأمعاء مباشرة في أوعية ذات  
جوائب منسعة أو أوعية التجويف أو صواني تبعاً لنوع الحيوان أو طبقاً  
للطريقة المستخدمة .

(٢) واحد أو عدة عناصر ذات حجم يكفي لتخزين اللحوم والأعضاء  
على درجة مخفضة إذا كانت ستبقى للاليوم التالي للذبيح .

(مادة ٧)

كل مجزر لابد أن يحتوى علاوة على السابق الآتي :

(١) مبني لعزل الحيوانات الحية المريضة أو التي يحتمل أن تكون  
مريضة .

(٢) مبني بجهز للذبحهم .

(٣) مبني لتخزين الأعضاء .

(٤) مبني لحفظ اللحوم والأعضاء والأحشاء المصادرية إلى أن تسلم  
للشترى (أى شخص) للحيوانات المبني السابق ذكره إلى أن تزود بقفل  
ومنتاح .

(٥) مبني لتخزين الشحوم والدوافر ، البلور والقرون .

(٦) مكان معد وبجهز لفصل وتطهير الأدوات .

(٧) تكون المخازن والمراحيض وكذلك عدد كافٍ من الأحواض  
مل ملربة من المراحيض .

(مادة ٨)

مبني مزود بقفل ومنتاح بجهز وبمساحة كافية بعد لفتشي لفص اللحوم .

(مادة ٩)

المباني لابد أن تكون مجهزة بحيث تسمح بسهولة تطبيق القوانين  
الصحية .

المباني المذكورة في البنود ٤ ، ٦ ، ٩ ، ٧ ، ٨ لابد أن تتفق مع الشروط  
المذكورة أدناه :

(١) الأرضيات تكون غير منقذة للمياه وغير زلقة وتكون بعيل كافٍ  
وبلاعات للتخلص من المياه .

(٢) الجدران الداخلية والأسقف لابد أن تكون مفطاة بآلة قابلة  
للفسح ، الجدران لابد أن تقطع إلى ارتفاع مترين عن سطح الأرض  
وناعمة وغير قابلة للتأكل .

الأنبوبة لابد أن تزود بمعدات ضد المحتمرات والدرارض .

(مادة ١٠)

كل الأنبوبة التي تمر فيها التباعث أو توضع لابد أن تكون مدحمة بشكك  
لتقليل ما يمكن من تداول اللحوم .

(مادة ١١)

لابد أن يعد كل مجزر بياه جارية صالحة للشرب ومتوفرة أما إنقرصصالحة  
لشرب قىستخدم فى أجهزة وتنكيف الهواء البارد على شرط لا تخاطط  
لهاء الصالحة للشرب .

**ملحق (٧)****الكشف الطبي على الحيوانات**

قبل وبعد الذبح في المخازن المرخص لها بالتصدير

**(مادة ١)**

الحيوانات الخالصة لحومها للاستهلاك ولعمل السجائر والتي لحومها وأعضاؤها ملك للتصدير ، تذبح فقط في المخازن المرخصة لهذا الغرض وهي خاصة للكشف الطبي قبل وبعد الذبح بالشروط المخصوصة عليها في هذه الاتفاقية .

**الفصل الأول****الكشف الطبي قبل الذبح****(مادة ٢)**

يقدم كل صاحب حيوان أو قائد الحيوان للكشف الطبي قبل الذبح ويجب أن يتم ذبح هذا الحيوان في اليوم الذي يتم فيه الكشف الطبي عليه أو اليوم التالي للكشف وإلا سيؤجل ذبحه لإبراء كشف طبي آخر . الحيوان الذي يظهر عليه علامات التعب لا يذبح إلا بعد راحة لمدة ١٢ ساعة على الأقل .

**(مادة ٣)**

يجب على صاحب الحيوان أو قائد تقديم المعاونة الازمة لتسهيل توقع الكشف الطبي في الظروف المناسبة وفي حالة رفضه لا يوضع الكشف الطبي أو يرفض و يؤجل الذبح .

**(مادة ٤)**

تم الكشف الطبي قبل الذبح في ضوء النتائج أو في ضوء صناعي بنفس خصائص الضوء الطبيعي . و يجري مطابقاً للفحص الإكلينيكي متضمناً قياس درجة الحرارة و يجري الفحص البيطري كالتالي :

- (١) الحالة الصحية العامة وبخاصة أي أعراض إرهاق ، حمى ، اجهاد ناجم عن التقلل .
- (٢) الجهاز الخاص بالحركة .
- (٣) المظاهر الخارجية والتنفسات الطبيعية .
- (٤) الجهاز الهضمي وخصوصاً تجويف الفم قوام البراز .
- (٥) الجهاز التنفسي وحركة التنفس وحالة قنطرة التنفس الرئيسية .
- (٦) الدورة الدموية .
- (٧) الجهاز البولي النشاط وطبيعة البول وكذلك حالة الفرج والرحم في الإناث .

ممنوع تنظيف الذبائح بالفراش .

ممنوع فتح وتغليف الأحشاء (المعدة والأمعاء) في أماكن غير مخصصة لهذا الغرض .

تنقل جلود الحيوانات إلى مخازن خاصة بعد الذبح .

تحفظ البقايا في أوعية مخصصة لهذا الغرض .

**(مادة ٦)**

تنقل فوراً اللحوم والأعضاء المصادرية إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض وتعدم .

توضع الأعضاء الصغيرة والتضليلات المصادرية حيث توجد المواد المصادرية .

**(مادة ٧)**

توضع الذبائح الصالحة للتصدير في عناير تزيد على درجة حرارة ٤٠ م على الأقل الحرارة داخل اللحوم نفسها عن ٧ م .

تنقل الأعضاء الصالحة للأكل على الفور من عناير الساخن إلى غرف التبريد .

**(مادة ٨)**

لابد أن يرتفع العاملون بالمخازن معدات خاصة للعمل وكذلك غطاء للرأس .

يجب على العاملين الذين يتناولون اللحوم الغير صحية غسل أيديهم وأذرعهم فوراً وتطهيرها .

**(مادة ٩)**

تنبع الكلاب والقطط والدواجن من دخول المخازن والأحواش والشارب . لابد من القضاء على الحشرات وأنواع حشرات بانفصال حتى لا تتأثر صلاحية اللحوم والأعضاء .

**(مادة ١٠)**

لابد أن تنظف المباني باستمرار إذا أمكن وتنفصل بكليات كبيرة من الماء في نهاية يوم العمل : لابد أن تظهر باستمرار الحفاظ والأحواش ومحجرات العمل عند ظهور رأى سرطان وبائي .

المعدات والأدوات التي يستخدمها يختصر فحص اللحوم وذلك التي تستخدمن في الذبح وسلخ الحيوانات أو أي عمليات أخرى يجب الاعتناء بها وحفظها نظيفة . وعلاوة على ذلك يجب أن تظهر عند تلوتها .

**الفصل الثالث****(مادة ١١)**

لابد أن يتلام عدد المفتشين البيطريين والمشرفين مع ساعات العمل حتى يمكن الكشف على جميع الحيوانات حسب الترتيب والقواعد والتواتر قبل وبعد الذبح في الجزء الخالص له بالتصدير (ملحق ٧) .

## (مادة ١٠)

الكشف بعد النبض يتطلب فحص الآتي :

- (١) لون الدم ودرجة تجلطه وذلك للكشف عن وجود أي عناصر غريبة .
- (٢) فحص الرأس — الرقبة — اليموم الخلفي — الغدة تحت الفك — اللوز — ويند اللسان لأنفه حتى يمكن الكشف على الفم والزور .
- (٣) الرئة — القصبة الهوائية — غدد الشعب والنصف الصدرى — وتغيرات التصبب الهوائية الرئيسية يجب أن تفتح طولياً وتعمل شقوق عميقه في الرئة حتى الثالث الخلفي .
- (٤) فحص القلب والثامور .
- (٥) الحجاب الحاجز .
- (٦) الكبد — القنوات المدارية — المراة — والغدة خلف الكبد — والبكرياس .
- (٧) الأجهزة المرضي : غدد المعدة والمساريفا .
- (٨) الطحال .
- (٩) الكلابى وغدتها الليمفاوية وكذلك الثانة .
- (١٠) الأعضاء التناسلية .
- (١١) القرع وغدته الليمفاوية .
- (١٢) الأجزاء المختلفة للذبحة وخاصة الأنسجة الضامة .

## (مادة ١١)

للكشف عن السل في الماشية تتم القطوع كما سبق ذكره في الغدد الليمفاوية وفي حالة الشك في وجود السل تتحقق الغدد الآتية : عقدة أعصاب الرقبة السطحية — غدة الإبط — غدة فوق القص — غدة الرقبة الداخلية — غدة الرقبة الخلفية — غدة المبيض — الغدة أمام المفتد والورك — الغدة الدرقية — المقد العصبية الأنفية والقطنية . في حالة الماشية التي عمرها أكثر من ٦ أشهر يجري التتحقق للكشف عن :

(١) حويصلات الديدان الشريطية : على اللسان والبلعوم بعد نزع الأغشى من القصبة الهوائية ، في القلب ، في الجهة الخارجية والداخلية لعضلة الصدع ، في الحجاب الحاجز يصل شق طولى في الجزء العضلى من الحجاب الحاجز الذى يتفصل عن الغشاء المصلى بعد النبض .

يصل شرائح طولية باللسان وكذلك القلب يصل قطع طولى في مضائق البطن وقطع عرضي في العضلة القاصرة بينها وقطفين في أهل الأذين ،

## الفصل الثاني

الكشف الطبى بعد النبض

يتم التجويف لكل أنواع الحيوانات بعد النبض مباشرة ما عدا الحنائز السليخ فيها إيجارياً .

يترعرع الشعر من الحنائز الغير مسلوقة إما بالسطح أو اسراه فوق طب أو كلابها أو بأى طريقة أخرى يتفق عليها من الجهات الرسمية .

ذبائح الميل والماشية الصغيرة والكبيرة والحنائز تقطع إلى أنصاف بعمل شق طولى في العمود الفقري .

## (مادة ٦)

عند فصل الأحتشاء والرأس واللسان من الذبحة توضع على مقربة منها وتبين بعلامة بحيث يمكن معرفة أنها تنتمي لنفس الذبحة .

الكلابى في جميع الأنواع تظل منتصفة بذبائحها على أن يترعرع منها الغلاف .

## (مادة ٧)

ممنوع إخفاء أو نزع أو قطع أي جروح موجودة بالذبحة أو الأعضاء أو ملاقي الذبحة قبل توقع الكشف الطبى على الحيوان .

في عدا العمليات التي ترى السلطات البيطرية إبرامها أو ممنوع عمل الآتى قبل ختم اللحوم :

(١) قطع أي جزء من الحيوان المذبح أو إخضاعه لأية معاملات فيما يترعرع اللبنة من الدم للاستهلاك العذائى .

(٢) قطع الذبحة إلى أجزاء أو نزع أي أعضاء وخاصة تلك التي تستخدم في العلاج .

## (مادة ٨)

يتم الكشف البيطري على الحيوانات المذبوحة بالشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ويجرى ذبح وسلح الحيوانات تحت الإشراف الدائم للسلطات البيطرية .

## (مادة ٩)

قد ترى السلطات البيطرية ضرورة عمل قطوع استكشافية في الذبائح للأعضاء أو ملاقي الذبحة وقد يحتاج الأمر إلى قطع بعض الأجزاء والقطع لإجراء مزيد من الفحوص .

وتحصى الأحتشاء الكشف القاهرى وتندعم بالحس وشقها إذا لزم الأمر .

ويتطلب فحص الغدد الليمفاوية عمل شرائح طولية بها .

(مادة ١٦)

في فترة حجز الحيوان منوع على أي شخص فيما عدا الطبيب أخذ إلى عينات من الأجزاء المختلفة لهذا الحيوان .

(مادة ١٧)

### نتيجة الكشف

لحوم وأعضاء وتعليق الذبحة الصالحة للأكل للحيوانات التي ظهر بالكشف عليها قبل الذبح أنها سليمة وتحقق أنها خالية من التغيرات والإصابات بعد الذبح تعتبر صالحة للاستهلاك الآدمي .

لحوم الحيوانات التي ياعضتها بعض الإصابات وليس بها أي مضاعفات طامة يصرح بتصديرها ولكن الأعضاء تحت هذه الظروف الأخيرة لا يصرح بتصديرها .

### ملحق رقم (٨)

#### ختم اللحوم والأعضاء المعدة للتصدير

(مادة ١)

اللحوم والأعضاء المعدة للتصدير والطابقة للشروط والأحكام الخاصة بالكشف البيطري قبل وبعد الذبح في المعاذر المرخص لها بالتصدير يميز بعزم ذكر موصافاته في المادة الثانية ومنوع استعمال أي ختم آخر .

(مادة ٢)

(١) إنتم المستعمل في المعاذر الرومانية شكله يضادى بالمحبر أو بالشمع عرضه ٦٥ سم ، ارتفاعه ٥٤ و تكتب العبارات التالية على الختم بخط واضح .

فـ الجزء العلوي كلـة رومانيا .

فـ الجزء الأوسط يوضع الرقم الذي يميز المعاذر الذى قام بالذبح .

في الجزء السفلي تكتب عبارة الخدمات البيطرية ، بالشكل الآتى :

— م ارتفاع للحروف ، — ارتفاع للأرقام .

(ب) إنتم المستعمل في المعاذر هو ختم جرى شكل — سم

عرض — سم طول .

يجب توسيع العلامات التالية على الختم بخط واضح .

فـ الجزء العلوي كلـة — (اسم البلد) .

فـ الجزء الأوسط يوضع رقم يميز المعاذر المصرح له بالتصدير .

فـ الجزء الأسفل التوقيع —

يتميز هذا الجزء ، بالأبعاد — م ارتفاع للأرقام

ي العمل على الأقل قطعين طولين متوازيين للسطح أملس للفك السفلي في السطح الداخلي لمضلات الصدغ حتى يمكن تعریض جزء لا يقل عن ١٢ سم من المضلات التي تحتها .

(ب) الكشف عن ديدان الديستوما بعمل شق طول في الجزء الخلقي للكبده في مستوى القنوات الماراوية وشق عميق في قاعدة الفص المنزلى .

— في الأبقار تعمل شق طول في الرسم ، أما في الفرع فيعمل شق طويل وعميق حتى يغوص اللب .

(مادة ١٢)

في الخيل يكشف عن السقاوة بواسطة نفس الأغشية المخاطية — القصبة المخاطية — الجيوب الأنفية وتفرعاتها ، وذلك بعد شق الرأس بين الوسط وزرع الحاجز الأنفي .

— في المجنول يفحص المفتش البيطري منطقة السرة وتشق المفاصل بين يطرق الشك إلى وجود التهاب بها وتعرف ذلك عن ضمور الغدة الليمفاوية .

(مادة ١٣)

في المعاذير في حالة السل يكشف عنها كما سبق ذكره في الخيل في مادة (١١) على أن يفحص دائمًا سطح القطوع التي تعمل في العمود الفقري والقصص العصبية والجزء الخلقي من الحوض .

— حويصلات الديدان التيريطية يمكنها أن تحيط بالقصص العصبية والجذبات الحاجز والarterioles اللسان وعضلة القص والبلعوم وعضلة القلب .

(مادة ١٤)

في الأغنام والماعز :

تفحص الكبد مثل الماشية .

فتح القلب والغدد الليمفاوية فقط عند الشك في وجود حالة مرضية .

(مادة ١٥)

إذا لم يعطى الكشف البيطري نتيجة مؤكدة لصلاحية الذبحة والأعضاء ويطلب هذا بجمع عينات للفحص المعجل فيجب جزء الذبحة لمدة ٢٤ ساعة وفي هذه الحالة توسيع الذبحة بها علامة مميزة وكذلك أحشائهما وتعليق الذبحة في سترة خاصة حيث تحفظ في حالة جيدة .

والكشف عن مرض التربينيا في المعاذير يجب أن تحفظ اللحوم خلال الوقت اللازم لفحص العينات .

- (٤) حجرة بقفل ومصباح اللحوم المصادر أو أوعية مزرودة بجزجاج  
 (٥) أخبار حجرة تلبيس اللحوم .  
 (٦) مخازن — مناصل — مراحيض .

وتشيد حجرة التلبيس بمواصفات خاصة وتكون درجة الحرارة بين صفر + ٤ م .  
 لابد أن يكون حجم الحجرات كافيا بحيث يتسع تخزين الناتج من عمل يومين وكذلك اللحوم الجاهزة والمنشأة ماعدا إذا كانت متبردة أو تجمد .

## (مادة ٣)

يجب أن يكون وسائل تداول اللحوم ميكانيكيا حتى يمنع نلامسها بالأرض أو الماء .  
 وقع الحجرات التي تعامل وتختلف بها اللحوم يجب أن تكون تبعاً لأهمية العمليات التي تجري فيها . وأن يكون إنشاؤها بحيث تسمح بسهولة القيام بالعمليات مع تفادي احتمال رجوع اللحوم بشرط صحية غذائية مع ضمان الأمان للمعاملين .  
 تجهيز هذه الحجرات بحيث تكون جيدة التهوية والإضاءة ليلاً ونهاراً ولا تتجاوز درجة الحرارة . في هاتين الحجرتين وتنقطع المدران والحواجز على ارتفاع ٢ متر على الأقل من الأرض بمادة غير قابلة للاحتراق وغير منفذة وغير قابلة للعفن وناممة .

وتنقطع المدران والحواجز لارتفاع ٢ متر من الأرض وكذلك الأسفاف بلاستيك ناعم فاتح اللون قابل للغسل .

وتحتاج الأرضية غير منفذة — غير قابلة للتفتت والاحتراق بصلة الغسل وذات ميل كافٍ يسمح بتصريف المياه تجاه تخزينات مزرودة بشبكة مواسير وسيعون بنطاء ومتصلة بالمجاري العمومية للمنشأة . زوايا تقابض الحوائط مع بعضها ومع الأرضية تكون على شكل مستدير ويحتوى المبني على مصدر واحد للياه تصالحة للشرب إلا إذا كانت هناك حاجة إلى مصدر آخر لتشغيل أجهزة التبريد يجب أن لا تصل المياه الصالحة للشرب بمحضر المياه الآخر الذي تطلى أنابيبه باللون الأحمر ولا تتدفق حجرات تجهيز وتخزين ومعالجة اللحوم بالمياه .

ويزود بعدد كافٍ من الصناديق ونظام المياه تكون لغسل الأرضيات والمدران والحواجز .

المعدات التي تستخدم في غسل وتطهير الآلات المستعملة في معالجة اللحوم يجب أن توضع في حجرة معاملة اللحوم كما يجب تنظيف المآخذ والاسطح التي يجري عليها العمل بمادة يسهل غسلها وتطهيرها وغير قابلة للعفن .

توضع في حجرات معاملة اللحوم مستودعات محكمة سهلة للتطهير زوايا داخلية مستديرة وتنقل ذاتيا إلى الداخل وتحزن من الخارج بشرط أنتر عرض ٥ سم لجميع المقام والفضلات التي تسقط أثناء سائلة

## (مادة ٤)

تحزن الذبائح التي يزيد وزنها عن ٦٠ كجم على الأقل على كل نصف من الذبيحة في المواقع الآتية :  
 الجهة الخارجية من الصند — منطقة العانة — الطاهر — الصدر — البلورا — منطقة الظهر أما الذبائح الأخرى فتحزن على الأقل باربع علامات توضع على الظهر — الجهة الخارجية للأرجل الخلفية .

## (مادة ٤)

إذا كانت الذبائح مصددة على هيئة قطع فتحزن كل قطعة

## (مادة ٥)

تحزن أو تميز بعلامة الأعضاء والقطع التي تم سلخها أو لم يتم من اللحوم اللحائز ، بالنسبة للأعضاء يتم تحزن بطاقة — واحدة تثبت على الغلاف والأخرى توضع من الداخل .  
 يذكر على هذه البطاقة ما يلي :  
 — الرقم المسلسل .  
 — الاسم التshireمي للعضو .  
 — نوع الحيوان الذي ينتهي إليه الأعضاء .  
 — الوزن الصافي للطرب .

## ملحق رقم (٩)

## الشروط المتعلقة باللحوم بالعظم

## الفصل الأول

أحكام عامة

## (مادة ١)

تطبق نصوص التعليمات الحالية فقط على لحوم الأبقار والماعز واللحماء والأغنام في كيات كبيرة وصنفية خاصة بتجارة الحلة .

ولا يجب أن تكون هذه اللحوم من حيوانات ذبحت اضطرارياً بسبب المرض أو الحوادث .

## الفصل الثاني

## المواصفات المطلوبة في المنتجات الخاصة بتجهيز وحفظ اللحوم

## (مادة ٢)

المنتجات التي تستخدم في تجهيز وتخزين اللحوم السابق ذكرها في مادة (١) تشمل الآتي :

(١) حجرة للتبريد على الأقل .

(٢) غرفة خاصة بتجهيز اللحوم .

(٣) حجرة للتعليق متصلة مباشرة بالحجرة الأولى

**الفصل الرابع**  
**أصل معاملة وتجهيز وتغليف اللحوم**

(مادة ٩)

لتحضير اللحوم المنصوص عليها في مادة (١) من المعيق الحالى تستعمل فقط لحوم الحيوانات الذبوحة في بجزر مرخص له بالتصدير وتحمل ختم اللحوم المعدة للتصدير وتوافر فيها الشروط الآتية :

(١) تجهيز النباع إلى أنسان أو أربعاء .

(ب) بعد أن يتم النزع تظل اللحوم أثناء التخزين والنقل على درجة حرارة ٤٠م والحرارة الداخلية للحوم لا تزيد على ٧م .

(مادة ١٠)

اللحوم المذكورة في المادة التاسعة من المعيق الحالى يجب حفظها في حبرة التثليج منذ اللحظة التي تدخل فيها مني استقبال اللحوم التي ستجهز ولا توضع في حبرة المعاملة على الألا تخلص للكشف البيطري .

يكون نقل اللحوم من حبرات التبريد إلى حبرات التجهيز بالشروط المذكورة في مادة (٣) من المعيق الحالى .

لا توضع أية لحوم تزيد درجة حرارتها في الداخل عن ٧م في حبرات التجهيز .

(مادة ١١)

تحوى عمليات نزع العظم ولقطيع اللحوم مع مراعاة تجهيز قطع كبيرة تجارة الجملة .

(مادة ١٢)

تحوى عمليات التشغف والتجميز مع مراعاة عدم تلوث اللحوم .  
بعد قطع العظم والدم المتجلط .

يبي النسيج الغام - الأوعية الدموية - الأغشية المصيلة - الغدد الليمفاوية - ملتصقة بالمضلات وفي الوضع الطبيعي لها .

تشعر بجزئيا الدهون المذكورة أدناه :

دهن الحوض - دهن الكلى - دهن الغلوبع - الدهن حول الفرج - الدهن التمازجي .

(مادة ١٣)

تحجيم الطعام - البقايا والفضلات سواء الطبيعية أو المتبقية بعد التجهيز في مستودعات

اللحوم وتستعمل نقط لهذا الفرض قائم بما لأهمية المنشأ محطة واحدة أو أكثر للياه الدافية الخارجية وكذلك معدات كافية لغسل وتطهير الأدوات الصغيرة وبخاصة السكانين .

(مادة ٤)

يوضع في كل حبرة رموزا لقياس درجة الحرارة في أول وقت .

(مادة ٥)

تمد المنشأ بمعدات كافية للقضاء على الحشرات والحيوانات الفارضة .

منع دخول الكلاب والقطط .

يجب أن يكون للعاملين دوليب - حمامات - مراحيض يتوفرون بها ورق تواليت على الألا يكون هناك اتصال بينها وبين حبرات معاملة تخزين اللحوم .

ترود الحمامات بالصابون والماء الذي تستعمل مرة واحدة فقط .

**الفصل الثالث**

**الاشتراطات الصحيحة للحبرات والأدوات والعمالين**

(مادة ٦)

يجب صيانة الحبرات وحفظ المراد والأجهزة والأدوات المختلفة في المنشأة على درجة عالية من النقاوة ومدة الاستعمال .

فصل الحبرات التي تعامل فيها اللحوم مرة على الأقل بعد كل يوم عمل بأحد السوائل المطهرة المنصوص عليها .

ويطبق هذا على المناضد - الأوعية - الأجهزة - الأهلاب التي تلاس اللحوم إذا احتاج الأمر .

تنظف الماكينات أو قطع الماكينات بعد انتهاء العمل وتطور نماء جاريء دائنة أو بالبخار تحت ضغط أو بأحد السوائل المطهرة المنصوص عليها والتي لا يكون لها تأثير على نعش اللحوم .

(مادة ٧)

الأشخاص الذين يتداولون اللحوم لا بد أن يكونوا على جانب كبير من النظافة . وتعلق لاقفاته في أماكن قريبة تذكر العاملين بضل أيديهم جيدا بمقدار ما يحتاجونه .

ممنوع التدخين والبصق وتناول الطعام داخل حبرات معاملة وتخزين اللحوم .

(مادة ٨)

يزود عمال المنشأة بملابس واقية وأغطية للرأس تخدم بالدف، أثناء العمل وتقبر عند الضرورة ، يمحض العاملون للإشارة الطى الدائم وذلك لمنع تلوث اللحوم .

## (مادة ١٦)

فيم بعد تغليف اللحوم مباشرة ببرديها وتثليجها أو تخبيدها .  
يمتبر التبريد كافيا إذا كانت درجة الحرارة الداخلية للحوم لا تزيد عن :  
٢٤°C للحوم المثلجة .  
١٨°C للحوم الباردة .

يجب أن تظل درجات الحرارة ثابتة خلال فترة تخزين اللحوم قبل الشحن .

## (مادة ١٧)

لابد أن تكون الشهادة الصحية مطابقة للتوضيح الوارد في الملحق رقم ١٠  
سيذكر رقم وضوان ورقم ترخيص منشأة التجهيز ونوع المطعم في الفصل الثاني  
ومصادر الإنتاج .  
سيذكر المجزر الذي وردت منه اللحوم .

## ملحق (١٠)

## شهادة صحية

لحوم وأعضاء وسلامق ذبيحة الماشية والأغنام والماعز  
والخنازير والطيور الطازجة والبردمة والمثلجة والجمدة  
الدولة المصدرة

وزارة الزراعة ، صناعة الأغذية ، النباتات والمياه  
الخدمات البيطرية

## بيان المستجلن

موطن وفصيلة الحيوان \_\_\_\_\_  
نوع القطعة / طبعة التغليف إذا وجد \_\_\_\_\_  
عند الأجزاء \_\_\_\_\_  
الوزن الصافي \_\_\_\_\_

## مصدر المستجلن

عنوان المنشأة المرخص لها \_\_\_\_\_  
رقم السلاخات المرواني عليها يطريها \_\_\_\_\_  
مكان تصدير المستجلن \_\_\_\_\_  
مكان الشحن \_\_\_\_\_  
المكان المشحون إليه \_\_\_\_\_  
( بواسطة مربات السكك الحديدية - مربات النقل - الطائرات  
- البوانس ) \_\_\_\_\_  
اسم وعنوان المصدر \_\_\_\_\_  
» » المرسل إليه \_\_\_\_\_

## بيانات صحية

اسم الموقع أدناه \_\_\_\_\_ طبيب يطري معتمد من الحكومة يشهد  
بان البيانات المذكورة أعلاه تم التحقق منها اليوم وأنها \_\_\_\_\_

## (مادة ١٤)

تظل قطع اللحم الكبيرة بعد التجهيز والتثقيف إلى حجم التجهيز أو إلى  
جزء من حجم المعاملة المعد للتجهيز ، في مستودعات على حالة مرضية من  
النظافة والصيانة تختلف كل قطعة كبيرة من اللحوم في غلاف حديم اللون  
والارتفاع من مادة شفافة غير قابلة للتلف .

تغليف اللحوم المشفاة والمقطومة إلى قطع كبيرة تم مباشرة بعد إبراء  
البيانات المذكورة في الفقرة السابقة .

## (مادة ١٥)

كل عبوة لفت بخلاف شفاف حديم اللون والارتفاع وغير قابل للعنق  
وتحتاج كثيرة بحيث تحيط بمنتها ضد التلوث أثناء التداول العادي  
للحوم .

والمادة المصنوع منها الغلاف يجب أن تكون متينة ويستعمل الغلاف  
لمرة الثانية إذا كان مازال ظيفها وصالحاً للاستعمال .  
وتتحمل اللحوم إيجارياً إذا زاد وزنه عن ٣ كجم .

عندما يتم التجهيز ونوع العظام في مجزر لابد أن تحمل اللحوم ختم هذا  
المجزر ، وأما إذا أتت هاتين العمليتين في منشأة منفصلة عن المجزر يستخدم  
ختم المنشأة .

عندما تكون قطع اللحم صغيرة (وزنها أقل من ٣ كجم) وتجهزت  
منفصلة لابد أن يذكر على ختم التجهيز بشكل واضح البيانات الآتية :

(١) اسم وكالة التصدير - مكتب التسجيل - رقم تسجيل  
منشأة المعاملة .

(٢) نوع الحيوان واسم القطع تبعاً للتقسيم المعول به .

(٣) الوزن الصافي .

(٤) تاريخ التجهيز على سبيل المثال - الشهر - اليوم .

ذلك القطع الصغيرة والكبيرة بخلاف يسجل عليه بطريقة واضحة  
بيانات الآتية :

(١) المؤسسة - مكتب التسجيل - رقم تسجيل منشأة التجهيز .

(٢) نوع الحيوان واسم القطع طبقاً للتقسيم المعول به .

(٣) الوزن الصافي .

(٤) تاريخ التغليف في حالة قطع اللحوم الصغيرة - أو تاريخ نزع العظام  
في حالة قطع اللحوم الكبيرة .

وذلك يوضع ختم الكشف البيطري بالمبر على بطاقة داخل اللفة  
الющая التجهيز ونوع العظام قد تم في نفس المجزر . أما إذا أتت هاتين العمليتين  
في منشأة منفصلة عن المجزر يوضع ختم المنشأة .

(٧) حجرة تخزين  
 (٨) حمامات ومرحاض .  
 ويجب أن يكون تصميم هذه الحجرات بطريقة تسمح بالقيام بالعمل دون تداخل في ترتيبه .

#### ١ - حجرة تجميع الدواجن :

يأخذ في الاعتبار الحركة الطبيعية للدواجن وذلك يجب أن تكون الحجرة بالاسع الذي يسمح بعدم تراحم الدواجن وأن تكون قرية من مبرد الذبيح على أن تكون غير متصلة بها مباشرة . مع توافر الضوء والتهوية وجود مكان مخصص لغسل وتطهير الأفواه والحظائر .

وحيث أنه يمكن للطيور الانتظار في أقسامها خارج مبرد الذبيح فإنه يمكن الاستغناء عن حجرة التجمیع في المنشأة الصغيرة .

#### ٢ - عبر الذبيح :

يجب أن يكون هذا العابر مزود بجميع الاحتياجات التي تسهل في عمليات فصل الدم وبحمد الله بعد التجلط . كما يجب أن يتواجد حمام ماء مثل للقيام بعملية نزع الرئيس على أن تغير الماء باستمرار وبسرعة مشتملة كما يجب أن تتحذج جميع المقاييس للتأكد من التخلص من أخنة التهوية والإفرادات .

#### ٣ - حجرة نزع الرئيس وفحص الحالة الأولى :

تكون بمحوار عبر الذبيح وغير متصلة بها إلا بما يسمح لتمرير الدجاج بتعليقها على سيدر ويجب أن تكون الحجرة بالحجم الكافي للقيام بعمليات التحرير ونزع الرئيس والفحص الأولى وكل منها يخص ملخص لما مكانت من الآخر بمسافة كافية .

#### ٤ - حجرة التبريد :

تكون بمحوار السابقة وتستكون من جزئين . الجزء الأول يسمح بتمرير الدجاج والأجزاء الصالحة للأكل بين درجتي صفر، درجة مئوية ويكون التبريد بعد نزع الرئيس قبل الفحص الظاهري أو التغليف . والجزء الآخر يسمح بتخزين الدجاج والأعضاء الأخرى في درجة حرارة تتراوح بين صفر إلى ٤ درجة مئوية بعد الكشف الظاهري والتغليف وهذا إذا كانت الدواجن لن يتم شحنها في ظرف ٢٤ ساعة بعد الذبيح .

#### ٥ - حجرة تخزين الفضلات :

تكون بمحوار عبر الذبيح وغرفة نزع الرئيس ويوضع بها الرئيس والأمعاء .

(١) تحمل ختم يوضح أن الحيوانات ذبحت في سلامة من شخص لها للتصدير .

(٢) تأكيد بعد الكشف عليها أنها صالحة للاستهلاك حسب اللوائح الصحية المتعددة في رومانيا - الاتفاقية البيطرية .

(٣) جهزت وتم تداولها وقتلت حسب اللوائح الصحية للتنمية .

(٤) جهزت من حيوانات جاءت من مناطق خالية من الجي الفلاحية وكوليرا الخنازير أو أي أمراض فيروسية أخرى خطيرة .

(٥) اخبرت بمرض التريجينا ووجد أنها سلبية للمرض .

حررت بتاريخ \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

ختم الدولة \_\_\_\_\_ إمضاء الطبيب \_\_\_\_\_

(١) تلغى أي فقرة غير لازمة .

(٢) يحدد رقم عربات الشك المحدثة وسارات التقليل .

للطائرات رقم رحلة الطيران .

للبواشر الاسم والتوكيل البحري .

(٣) هذه الشهادة تشير إلى لحوم وأعضاء ودهون وسائل ذبحة المنشية والأغام والماعزر والخنازير .

(٤) هذه الشهادة تشير إلى لحوم وأعضاء ودهون وسائل ذبحة الخنازير .

(٥) هذه تشير إلى منتجات اللحوم - كاللسان والرأس والأرجل الخنازير - ويمكن استبدالها بشهادة بيطرية تفيد أن المنطقة خالية من التريجينا منذ ٣ سنوات .

## ملحق (١١)

### الوسائل

#### المطلوبة للترخيص بمحوار دواجن

##### (١) شروط الترخيص :

يجب أن تجهز الدواجن في منشأة تحرى الحجرات والمستلزمات التالية :

(١) حجرة لتجمیع الدواجن المصعدة للذبيح .

(٢) عبر الذبيح .

(٣) حجرة نزع الرئيس وفحص الحالة الأولى .

(٤) « تبريد .

(٥) « تخزين الفضلات .

(٦) « لإجراءات الصحة .

بيان المستجاثن	
موطن وفصيلة الحيوان	
نوع الفصيلة	
طبيعة التغليف	
مدة الأجزاء	
الوزن الصافي	
مصدر المستجاثن	
عنوان السلخانة المرخص لها	
رقم الجزء	
مكان تصدر المستجاثن	
جهة الشحن	
الجهة المشعون إليها	
( بواسطة عربات السكك الحديدية - سيارات النقل - الطائرات - البوارس )	
اسم وعنوان المصدر	
اسم و عنوان المرسل إليه	
بيانات صحية	
اسم الموقع أدناه - طبيب يطرى معتمد من الحكومة بشهادة بأن المستجاثن المذكورة أعلاه :	
( ١ ) مليةمة من الناحية البيطرية قبل وبعد الذبح وخالية من أي امراضات ومستجاثن حمراء حسب القانون الروماني و — اللوائح .	
( ٢ ) ثم نزع الريش والتداول والشحن طبقاً للوامضات الصحية وتحت الإشراف البيطري المستمر .	
حروف — في — إمضاء الطبيب	
ختم الدولة	
ملحوظة :	
هذه الشهادة حررت في رومانيا و —	
( ١ ) يلتقي أي فقرة غير لازمة .	
( ٢ ) هذه الشهادة تختص فقط بذوي الراجلين .	
( ٣ ) يذكر : رقم عربات النقل والسكك الحديدية	
ورقم رحلة الطيران بالنسبة للطائرات	
اسم التوكيل البحري بالنسبة للسفن	
( ٤ ) يثبت ختم الكشف البيطري على التلاقيع بواسطة شريط .	

**٦ - غرفة الإجراءات الصحية :**

يجب أن تكون بعيداً عن باقى الغرف ولها قفل بفتح خاص وتنتمي  
لـ **نماطل :**

- (أ) عزل الدواجن المريضة .
- (ب) مصادرة الدجاج والأعضاء غير الصالحة للاستهلاك .

**(ب) الاحتياجات الصحية للنشاء :**

يجب أن يكون عبر الذبح مبني على أساس صحي بأن تكون المائط  
والدواجن والأصناف والأبوب والمجبرات الأخرى مصنوعة من مادة  
سهل عملية الظافة والتغليف والتطهير . وأن ينبع الماء الطاف والدواجن  
والأبوب لارتفاع مترين بمادة غير منفذة وبচنع الماء الطاف على هذا  
الارتفاع من مادة غير قابلة للمفنن . والأرضية يجب أن تكون من مادة  
غير منفذة وخالية من الشفوق وبها انحدار يسع بأسباب الماء المستعمل  
في النظافة .

والماضي يجب أن لا تكون متصلة بمجبرات وعناصر التشغيل كالمطب  
نوافر الفرق، الطبيعي والصناعي بجميع المجبرات . والتهوية يجب أن  
تكون كافية للقيام بالأعمال الصحية وإذا كان من الغرروري تزود بجهاز  
للخلص من الأبغية والغازات وتختبر الإجراءات التي تمنع دخول النبات  
والقوارض وتزود كل منشأة بماء ساخن وبارد ، ولا يسمح بالماء  
البارد إلا في تسهيل عمليات التبريد .

المواد والأدوات وجميع الآلات المستخدمة في عمليات الذبح وترويع  
الريش المستخدمة في العمليات الصناعية يجب أن تبقى بنفس الطريقة  
نفس الماء ليسهل تنظيفها وتطهيرها .

مستودعات المياه تكون بخطاء حكم وتنتمي لجمع القضلات الناتجة  
من الذبح والبقاء غير الصالحة . وحتى يمكن التعرف عليها بسهولة تميز  
بشرط أصفر اللون واضح وتفرغ مرة على الأقل يومياً وبصفة دائمة .  
وينبع بتاتاً دخول القطط والكلاب وتطهير المجبرات والأدوات  
هذا الماء عباد مطهرة ليس لها رائحة نفاذة أو ثابتة ويتم التغليف  
بما تقتضي .

وتحلى الأقفاص وتطهير قيل نقلها من المنشأة وكذا المواد والأدوات  
والآلات وجميع الأوعية المستعملة تغسل وتطهير بعد انتهاء العمل .

**ملحق ( ١٢ )****شهادة صحية**

تعلق بذبح الدواجن والأرانب دهونها والأشواء الداخلية

**الآن الدولة**

**وزارة الزراعة**

**الخدمات البيطرية**

صناعة الأغذية ، التغذيات والمياه

الآن الدولة

(ج) المنتجات صنعت من حيوانات ذبحت في سلخانة مرخص لها  
لتصدير .

حررت ————— ف ————— إضفاء الطيب البيطري  
ختم الدولة —————  
(١) تلقي الفقرة التبر لازمة .

(٢) هذه البيانات تنطبق فقط على جميع الحيوانات المسأنة ذات  
الحواجز . والماشية والأغام والماشى والخازير والدواجن ما هذا  
الأحشاء والثيارات والمعدات المعاملة والمحفظة .

(٣) ويحدد رقم : عربات السكك الحديد والنقل  
للطائرات رقم رحلة الطيران  
للبواشر الاسم والتوكيل البعري

### ملحق (١٤)

الشروط المطلوبة لعمل ترخيص للنشاء الخاصة بمعاملة اللحوم

هذه النشأة يجب أن تكون بها :

- (١) غرفة ثلاجة تكون بالاسع الكافي لتخزين اللحوم والأحشاء .
- (٢) غرفة لقطيع وتجهيز اللحوم وتكون مفصلة عن باقى الغرف .
- (٣) مكتب له قفل وفتح مقصورة على القيام بالخدمات البيطرية .
- (٤) دواليب وأحواض وعمارات ومراحيس ومجاذيف يجب أن تكون  
المراحيس بعيدة عن باقى غرف العمل .

الأحواض يجب أن تزود بمياه ساخنة وباردة لتمهيل عمليات النظافة  
والتطهير وغسل الأيدي وأن تكون بجوار المراحيس ، والمناشف تستعمل  
مرة واحدة فقط .

يجب أن تضم الجرارات لكي يتوافر بها جميع الشروط الصحية وتكون  
بالنظام التالي :

#### (١) جمدة تقطيع وتجهيز اللحوم :

الأرض تصنع من مادة ضير متقدمة تكون سهلة التنظيف والتطهير  
وتقاوم العفن وبها احمدار سنيط وشبكة مجازي للتخلص من المياه الزائدة .  
والحواجز ناعمة ومفتوحة إلى ارتفاع مترين بعدها سهلة الغسيل ولو أنها  
فاسخ والأركان والزوايا تكون مستديرة .

### ملحق (١٣)

#### شهادة صحية

سلام الذبيحة والغذاء - الدهون - وغير ذلك من المنتجات المحفوظة  
أو المحفوظة من اللحوم والأحشاء وخلاف صفات اللحوم طازجة مت洁مة وبجمدة .

الدولة المصدرة

وزارة الزراعة - صناعة الأغذية - الفابات والمياه

الخدمات البيطرية

#### بيان المنتجات

موطن وفصيلة الحيوان

نوع القطعة

طبيعة التغليف

عدد الأجزاء

الوزن الصافي

#### مصدر المنتجات

عنوان النشأة المرخص لها

رقم ترخيص النشأة

#### مكان تصدير المنتجات

قطعة الشحن

المجهة المشحونة إليها

(ب) بواسطة عربات السكك الحديد - سيارات النقل - طائرات -

بولنر (٢، ١)

اسم وعنوان المصدر

اسم وعنوان المرسل إليه

#### بيانات صحية

اسم الموقع أدناه — طبيب بيطرى معتمد من الحكومة  
يشهد بأن المنتجات السابقة ذكرها خصت اليوم .

(١) ملية صحي .

(ب) المنتجات صنعت وتم تداولها وتحت حسب المواصفات الصحية  
للتفذية وتحت الإشراف البيطري المستمر .

<p><b>بيانات صحية</b></p> <p>اسم الموقع أدناه — طبيب بيطرى معتمد من الحكومة يشهد بأن المتاجن المذكورة أدلاه :</p> <p>(١) ملبة حميا وحالية من أي متاجنات أو إضافات محرمة طبقاً للقانون الرومانى و — الواقع .</p> <p>(ب) جهزت وعملت ونقلت حسب الاشتراطات الصحية للأغذية</p> <p>(ج) تم اختبارها لمرض الترخينيا ووجد أنها ملبة للمرض .</p> <p>حررت — — — — — في — — — — — ختم الدولة — — — — — إمضاء الطبيب البيطرى — — — — —</p> <p>١ — تلقى أي فقرة غير لازمة .</p> <p>٢ — يحدد رقم عربات السكك الحديدية والنقل .</p> <p>رقم رحلة الطيران بالطائرات — — — — —</p> <p>الاسم والتوكيل البحري للبواشر — — — — —</p> <p>٣ — هذه الشهادة لا تشير إلى لحوم الحيوانات المفترسة القابلة لمرض الترخينيا ومحظوظ أن تصعبها شهادة بيطرية للتأكد من خلو البلد من مرض الترخينيا من ٣ سنوات .</p> <p>٤ — يجب أن يثبت ختم الكشف البيطري على الفلاح ببطاقة .</p>	<p>(٢) يجب أن تكون غرفة تقطيع وتجهيز اللحوم جيدة التهوية وبعيدة عن الغرف التي يتم فيها تشغيل الآلات التي تولد منها أبخرة أو حرارة وغرف المعاملة .</p> <p>ويجب أن تزود الغرف بضوء كافٍ سواه طبيعى أو مناعى بحيث لا يتسرع الألوان ،</p> <p>وتزود غرف تقطيع اللحوم بالمكان اللازم لتهليل تنظيف وتنقية الأيدي والأدوات المستعملة .</p> <p>(٣) يجب أن توافر المياه الصالحة والخالص من المياه غير الصالحة حيث إنها تستخدم في تشغيل أجهزة التبريد وتزود كذلك بياه ساخنة .</p> <p>(٤) جهاز المخارى يجب أن يطابق الشروط الصحية .</p> <p>(٥) تخفي المخارى من الحشرات والقوارض .</p> <p>(٦) يجب أن تكون المادة المستعملة غير قابلة للتغير وسهلة النظافة والتطهير .</p>
<b>ملحق (١٥)</b>	
	<b>شهادة للطيور البرية</b>
	اسم الدولة
	وزارة الزراعة . صناعة الأغذية . القaiبات والمياه .
	الخدمات البيطرية
	<b>بيانات المتاجنات</b>
	موطن وفصيلة الحيوان
	نوع القطعة
	طبيعة التغليف
	عدد الأجزاء
	الوزن الصافي
	<b>مكان تصدير المتاجنات</b>
	نقطة الشحن
	المكان المشحون إليه
	( بواسطة عربات السكك الحديدية — سيارات النقل — الطائرات —
	البواشر ) ( ٢-١ )
	اسم وعنوان المصدر
	اسم وعنوان المرسل إليه